

والدية على عاقلة ولا يدخل سكان في قسامة مع المالك
عند ابي ج و محمد وقال ابو يوسف هو عليهم جميعا كذا في
كبيبين وقال في الجوهري وان وجد في دار انسان فالقسامة
والدية عليه وعلى عاقلة قال في الهداية القسامة عليه لان
الدار في يده وكدية عاقلة لان بصيرة منضم وقوته جسم
وقال في كسراج واذا وجد قسيل فالقسامة على رب كسار
وقومه ويدخل العاقلة في قسامة ان كانوا احضورا فان
كانوا غيبا فعلى صاحب كسار وهذا عندها وقال ابو يوسف
لو قسامة على العاقلة ومن وجد قسيلة في دار نفسه فعند ابي
ج يجب دية على عاقلة لو رشته وعندهما هو هدم لا يشي فيه
انتهى **قوله** وفي عمل اهل الخطة قال في المعدن الخطة بكس الخاء
وتشديد الطاء انتهى وقال في كسبية الخطة المكان المحيط
ببناء دار او غيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك
العدمية الذين كانوا يملكوها حين فتح الائمة والبلدة وتسمها
بين الغائبين انتهى **قوله** دون السكان والمشتريين
اي ليست القسامة على سكان والمشتريين وهذا عندهما
وقال ابو يوسف اهل الخطة والمشتريون وسكان سواء كما
في كسار وشريح مسكين وقال في كسراج ولا يدخل سكان
في القسامة على المالك عند ابي ج و محمد وقال ابو يوسف هي
عليهم جميعا يعني هذا اذا وجد قسيل في المحلة ولا يصل
في هذا ان كسبية اذا كان فيها ملكه اختطوها ومشتريون

وسكان

وسكان فالقسامة والدية على اهل المحلة ما بقي منضم واحد
دون المشتري وسكان عندها لو ان المالك هو المختص بصريح
البيعة دون السكان وعند ابي يوسف كلهم في ذلك سواء
لان ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك اهـ **قوله**
فان لم يبق واحد منضم قال اهل مسكين بان باعوا كلهم اهـ
وقال في الجوهري بان تلفوا كلهم انتهى **قوله** وان بيع ولم
يقبض بالبنا للجوهري قال كسار قسامة على عاقلة البايع
عند ابي ج وعندهما على عاقلة المشتري كما في الهداية وقال
في فواهب الرحمن وشريح كبرهان وجد اى قسيل في دار مبيعة
لم يقبض بعد او في مبيعة بخيارهما او لاحدهما ففى اى كسبية
على عاقلة البايع في التي لم يقبض وعلى عاقلة ذى كسبية في البيعة
عند ابي ج والزمان في بيع البيت على عاقلة المشتري وفي
البيع بشرط الخيار لمن تصير له الدار لهما ان يحتفظ في كسرى
يملك بملك الرقاب فيكون المالك هو المقصود فيصير
قائله تعديرا والمالك للمشتري قبل قبض في بيع البات
ويعتبر المتعارف في الذي فيه اختيار كما في صدقة تظفر وله
ان يحتفظ انما يكون بانه يدى لا يذيقه عليه باليد به
ملك ولا يذيقه بالملك بدون اليد فالخاسل انه اعتبر
اليد وهما اعتبر المالك ان وجد ولا يتوقف على قراره اهـ
قوله بالخيار لاحد هان اذ في كبرهان او لهما انتهى **قوله** ولا
تقبل عاقلة حتى تشهد لشهود اهلها الذي كسبية يعنى اذا